

Distr.: General  
18 December 2017  
Arabic  
Original: English



## رسالة مؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

تنتهي ولاية المحكمة الخاصة للبنان في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٨. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢١ من مرفق قرار مجلس الأمن ١٧٥٧ (٢٠٠٧) على أنه إذا لم تكتمل أنشطة المحكمة الخاصة قبل نهاية ولايتها الحالية، "يُمدد الاتفاق [...] وذلك لمدة (أو مُدد) إضافية يحددها الأمين العام بالتشاور مع الحكومة [البنانية] ومجلس الأمن".

ولما كانت المحكمة الخاصة لم تكمل بعد أنشطتها، وبعد التشاور مع الحكومة اللبنانية وأعضاء مجلس الأمن، فلإني أعتزم تمديد ولاية المحكمة الخاصة لمدة ثلاث سنوات، اعتباراً من ١ آذار/مارس ٢٠١٨، أو عند الانتهاء من البت في القضايا المعروضة على المحكمة الخاصة، أيهما أقرب.

ويشرفني أيضاً أن أشير إلى الفقرة ٥ (د) من المادة ٢ من مرفق قرار مجلس الأمن ١٧٥٧ (٢٠٠٧)، التي تنص على أن أعين القضاة الدوليين للمحكمة الخاصة بناء على توصية فريق اختيار أنشئه بعد إطلاع مجلس الأمن على اعترامي القيام بذلك. ويتألف الفريق من قاضيين، يعملان حالياً في محكمة دولية أو تقاعداً عن العمل فيها، ومن ممثل الأمين العام.

وأود إبلاغ مجلس الأمن باعترامي تعيين فريق اختيار، وفقاً للحكم المذكور أعلاه، من أجل وضع قائمة بالمرشحين المناسبين الذين يمكن تعيينهم قضاة دوليين في غضون مهلة قصيرة، إذا ما حدثت أي شواغر في المستقبل القريب.

وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة.

(توقيع) أنطونيو غوتيريش

